

لائحة حقوق الآباء وواجباتهم

يمكن الوصول إلى أقصى إمكانات كل طفل بأفضل طريقة من خلال الشراكة الفاعلة بين الآباء والمجتمع التعليمي.¹ ومن أجل تعزيز الشراكة النشطة بين الآباء والمدارس، فإن الآباء لديهم حقوق وعليهم مسؤوليات محددة.

لدى جميع الآباء الحقوق التالية:

(1) الحق في الحصول على تعليم مجاني في المدارس العامة للآباء الحق في تعليم مجاني في مدرسة عامة في بيئة تعليمية آمنة وداعمة.

لدى الآباء الحق في:

- أ. الحصول على تعليم مجاني لأطفالهم بالمدارس العامة من مرحلة الروضة إلى بلوغهم سن 21 أو إحرار شهادة الدراسة الثانوية، أيهما سبق، كما هو منصوص عليه قانوناً؛
- ب. حصول أطفالهم من ذوي الإعاقة على تقييم، وعلى تعليم مجاني مناسب لذوي الاحتياجات الخاصة، إذا حُدد أنهم بحاجة لذلك، من سن 3 إلى 21، وفق القوانين واللوائح السارية؛
- ج. أن يُقدّم لطفلهم ذي الكفاءة المحدودة باللغة الانكليزية، خدمات تعليمية مزدوجة اللغة أو خدمات تعليم الإنكليزية كلغة ثانية، كما تفرضه القوانين والأنظمة؛
- د. حصول أطفالهم على المقرر الدراسي كاملاً وفقاً لتقويم العام الدراسي لإدارة التعليم لمدينة نيويورك؛
- هـ. أن يتعلم طفلهم في بيئة آمنة وداعمة للتعليم، خالية من التمييز والمضايقة والتهمز والتعصب؛
- و. أن يحصل طفلهم على التقدير والاحترام من الآخرين، وفرص تعليمية عادلة بصف النظر عن العرق، أو اللون، أو الدين، أو العمر، أو العقيدة، أو الخلفية الإثنية، أو الأصل الوطني، أو حالة الزائر الأجنبي، أو وضع المواطنة، أو الإعاقة، أو التوجه الجنسي، أو النوع (الجنس)، أو الوزن، الحقيقي أو الملاحظ.
- ز. أن يُعطى طفلهم جميع الحقوق المنصوص عليها من قبل إدارة التعليم في لائحة حقوق ومسؤوليات التلميذ (Bill of Student Rights and Responsibilities) الواردة ضمن مدونة معايير الانضباط وتدابير التدخل على مستوى المدينة لإدارة التعليم بمدينة نيويورك (New York City Department of Education's Citywide Standards of Intervention and Discipline Measures).

الحق في التمكين من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بطفلهم

(2) تتحمل إدارة التعليم ومدارسها مسؤولية تزويد الآباء بسبل الوصول إلى السجلات التعليمية لطفلهم وكذلك المعلومات المتوفرة بشأن البرامج والفرص التعليمية.

لدى الآباء الحق في:

- أ. أن تقدم لهم خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية إذا كان الوالد بحاجة إلى المساعدة اللغوية، أو إذا طلبها بغرض التواصل الفعال مع إدارة التعليم، وذلك تشبهاً مع تعليمات المستشار رقم (A-663)؛
- ب. أن تقدم لهم معلومات بشأن جميع السياسات، والخطط والتعليمات التي تتطلب استشارة الآباء على مستوى المدرسة، و/ أو المنطقة التعليمية، و/ أو الحي؛
- ج. أن يُعطى لهم حق التمكين من الوصول إلى معلومات حديثة بشأن الخدمات التي تقدمها منظومة المدارس، ومتطلبات الأهلية لتلقي تلك الخدمات، وطرق التقديم لها (على سبيل المثال: المواصلات، خدمات الطعام، الخدمات الصحية، تدريس متعلمي اللغة الإنكليزية (ELL)، التعديلات، خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، الخ)؛
- د. أن يزودوا بالمعلومات حول امتحانات الفرز المتعلقة بالصحة والمقدرات المعرفية واللغة؛
- هـ. أن يزودوا بالمعلومات المتعلقة بالتوقعات الخاصة بطفلهم بشأن البرامج التعليمية، والمواظبة على الحضور، والسلوك؛
- و. أن تقدم لهم معلومات مكتوبة بخصوص معايير التقدير التي تستخدم في تقييم الأداء الأكاديمي لطفلهم؛
- ز. أن يُعطى لهم حق التمكين من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبرنامج التدريسي لطفلهم، الذي يتضمن على سبيل المثال لا الحصر، الدورة الدراسية أو خرائط المنهج؛
- ح. أن يؤكد لهم ضمان سرية سجلات طفلهم بموجب تعليمات المستشار رقم (A-820)؛
- ط. أن يعاينوا ويراجعوا سجلات طفلهم التعليمية خلال 45 يوماً من استلام المدرسة لطلب بهذا الخصوص؛
- ي. أن يُحدد لهم موعد لشرح سجلات طفلهم التعليمية لهم من قبل أحد موظفي المدرسة المكلفين بذلك وأن يكون الموعد ضمن مدة زمنية معقولة بعد تقديم الطلب بذلك؛
- ك. أن يطلبوا كشف سجلات طفلهم التعليمية إلى أي وكالة خارجية بموجب تعليمات المستشار رقم (A-820)، وأن يطلبوا حجب معلومات الاتصال الخاصة بهم عن مؤسسات التعليم العالي ومسؤولي التجنيد في الخدمة العسكرية؛
- ل. أن يتم إرسال سجلات طفلهم التعليمية إلى مدرسة أخرى انتقل إليها طفلهم وفي الوقت المناسب؛

¹ يقصد بالآباء في هذه الوثيقة آباء التلاميذ، أو أولياء أمورهم، أو الأشخاص على علاقة أبوية أو علاقة حضانية مع التلميذ، أو التلميذ نفسه إذا كان سنه 18 سنة أو أكثر.

- م. أن يوافقوا على الكشف عن معلومات شخصية محددة للهوية موجودة في سجلات التلميذ التعليمية، باستثناء ما يخوله قانون الحقوق التعليمية العائلية والخصوصية (Family Educational Rights and Privacy Act: FERPA) وتعليمات المستشار رقم A-820 التي تصرح بالكشف عنها من دون موافقة، هناك استثناء واحد يسمح بالكشف عن المعلومات دون الحصول على إذنك، وهو الكشف عن المعلومات لمسؤولي المدرسة الذين يحتاجون لمراجعة السجلات التعليمية وفقاً لمتطلبات مسؤولياتهم الوظيفية. تتضمن أمثلة مسؤولي المدرسة موظفي إدارة التعليم لمدينة نيويورك (مثل الإداريين أو المشرفين أو المعلمين أو الموجهين الآخرين أو أعضاء طاقم الدعم)، والأفراد الذين كلفتهم إدارة التعليم بأداء خدمات أو وظائف لا يمكن موظفيها من القيام بها (مثل الوكلاء والموردين والاستشاريين). هناك استثناء آخر يسمح بالكشف عن المعلومات دون الحصول على إذنك، وهو الكشف عن المعلومات، عند الطلب، لمسؤولي منطقة تعليمية مدرسية أخرى يسعى طفلك أو يخطط للقيود بها، أو يكون قد تقيدها فعلاً، إذا تم هذا الكشف عن المعلومات لأغراض قيد طفلك أو تحويله؛
- ن. قم برفع شكوى إلى وزارة التعليم الأمريكية إذا كنت تعتقد أن إدارة التعليم لمدينة نيويورك قد أخفقت في الامتثال لمتطلبات قانون (FERPA). اسم وعنوان المكتب المسؤول عن تطبيق قانون (FERPA) هو:

Family Policy Compliance Office
U.S. Department of Education
400 Maryland Avenue, SW
Washington, DC 20202-8520

س. أن تختار رفض الإفصاح عن اسم طفلك، وتاريخ ميلاده، وعنوانه لوزارة التعليم الأمريكية لغرض مساعدة التلاميذ والعائلات التي تتقدم للحصول على معونات مالية، ورفض الإفصاح عن اسم طفلك، وتاريخ ميلاده، ومستوى صفه (على سبيل المثال، الصف التاسع) لمؤسسة (National Student Clearinghouse) (وهي منظمة توفر التسجيل بالكليات ومعلومات التخرج لإدارة التعليم لمدينة نيويورك).

(3) الحق في الانخراط والمشاركة النشطة في تعليم طفلكم. يحق للآباء أن تقدم لهم كل فرصة متوفرة للمشاركة الفعالة في تعليم طفلكم.

لدى الآباء الحق في:

- أ. أن يشعروا بالترحاب والاحترام والدعم في مجتمعاتهم المدرسية؛
- ب. أن يُعاملوا بأدب واحترام من قبل جميع أفراد طاقم المدرسة، وأن تتاح لهم جميع الحقوق بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو العقيدة، أو الديانة، أو الأصل القومي، أو الجنس، أو النوع، أو العمر، أو الخلفية الإثنية، أو حالة الهجرة/المواطنة، أو الحالة الاجتماعية، أو حالة الشراكة، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو الإعاقة؛
- ج. أن يشاركوا في التواصل المنتظم المكتوب أو الشفهي مع المعلمين وغيرهم من موظفي المدرسة، وأن يحيطوهم علماء بشواغلهم المتعلقة بالتقدم الأكاديمي والاجتماعي والسلوكي لطفلكم؛
- د. أن يجتمعوا مع معلمي أطفالهم ومدراء المدارس وفقاً للإجراءات المتبعة؛
- هـ. أن يشتركوا في اجتماعات مفيدة وبناءة تعقد بين الوالد والمعلم لبحث تقدم طفلكم في المدرسة وإمكانية الوصول إلى موظفي المدرسة الآخرين، حسب المناسبات، طوال العام الدراسي لمناقشة مشاغلهم؛
- و. أن يتم تبليغهم بشكل منتظم، بصورة غير رسمية وكذلك على شكل تقارير تقدم رسمية، عن التقدم الأكاديمي والسلوكي لطفلكم في المدرسة؛
- ز. أن يتم تطبيق الإجراءات القانونية المتبعة والمحددة في تعليمات المستشار رقم (A-443)، وفي مدونة قواعد الانضباط، عندما يخضع طفلكم لإجراء تأديبي؛
- ح. أن يشاركوا بالانتخابات الخاصة بفريق القيادة المدرسي في مدرسة طفلكم؛
- ط. أن يرافقهم صديق، أو مرشد، أو مترجم إلى جلسات الاستماع، والاجتماعات، والمقابلات، وغيرها من الاجتماعات المتعلقة بطفلكم حسب الإجراءات المرعية، وذلك من دون موافقة مسبقة من موظف أو إداري في المدرسة؛
- ي. أن يتم تزويدهم، في حال معاناتهم من ضعف في السمع، بمترجم في أي إجتماع أو نشاط يحضره له صلة بالأوجه الأكاديمية و/ أو الانضباطية للبرنامج التعليمي لطفلكم، شرط أن يقدموا طلباً خطياً قبل ذلك الاجتماع أو النشاط؛ وأن يتم تزويدهم بتسهيلات أخرى معقولة في حالة عدم توفر مترجم.
- ك. أن يقوم موظفو المدرسة بكل محاولة معقولة لتأمين تلقي الآباء للإشعارات المدرسية المهمة، مثل إشعارات اجتماع الوالد والمعلم، وأسبوع اللقاءات المفتوحة بالمدرسة، وإشعارات فريق القيادة المدرسي، واجتماعات جمعية الآباء، واجتماعات مجلس التعليم المجتمعي، الخ؛
- ل. أن يحصلوا على عضوية جمعية الآباء أو جمعية الآباء والمعلمين في مدرسة طفلكم دون اعتبار دفع اشتراك العضوية؛
- م. أن يزودوا بنسخة من "لائحة حقوق ومسؤوليات الآباء" (Bill of Parent Rights and Responsibilities)، و"لائحة حقوق ومسؤوليات التلاميذ" (Bill of Student Rights and Responsibilities)، و"مدونة قواعد الانضباط" (Discipline Code) ونسخ من السياسات المدرسية المحددة؛
- ن. أن يشتركوا في اللجان المدرسية (مثل لجنة الأمن والسلامة، ولجنة التغذية، ولجنة اختيار مديري المدارس المستوى I C-30)، بموجب الضوابط التي تنطبق على تلك اللجان؛
- س. أن يرشحوا أنفسهم للعضوية في مجالس المجتمع المحلي لشؤون التعليم أو مجلسي عموم المدينة لشؤون التعليم (Community/Citywide Education Councils)، أو إن كانوا يشغلون مركز الرئيس، أو أمين السر، أو أمين الصندوق في جمعية الآباء أو جمعية الآباء والمعلمين في مدرسة طفلكم أن يعطوا أصواتهم لمرشحين للعضوية في تلك المجالس، إن كان ذلك ملائماً، وطبقاً للقانون وتعليمات المستشار رقم D-140 و150 و160.
- ع. أن يحضروا الاجتماعات المفتوحة للعامة ولمجالس التعليم المجتمعي وعموم المدينة وهيئة السياسات التعليمية (Panel for Educational Policy) عملاً بأحكام قانون الاجتماعات المفتوحة المعروف بقانون (Sunshine Law).

4) الحق في رفع الشكاوى و/أو الاستئناف فيما يتعلق بالأمور التي تؤثر على تعليم أطفالهم
قام مستشار التعليم بصياغة التعليمات التي تحدد إجراءات الشكاوى أو الاستئناف لمعالجة عدد من القضايا التي تؤثر في تعليم الطفل. هذه الإجراءات
موضحة في تعليمات مستشار التعليم التالية والتي يمكن الإطلاع عليها على الرابط التالي:

<http://schools.nyc.gov/RulesPolicies/ChancellorsRegulations/default.htm>

كما تتوفر إجراءات إدارة التعليم لتقديم الآباء للشكاوى على الرابط التالي:

<http://schools.nyc.gov/Offices/FACE/KeyDocuments/Parent+Complaint+Procedures.htm>

لدى الآباء الحق في:

- أ. أن يستأنفوا قرار تحويل طفلهم إلى مدرسة أخرى استناداً إلى وضع الإقامة وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-101؛
- ب. أن يرفعوا شكوى بخصوص العقوبة البدنية وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-420؛
- ج. أن يرفعوا شكوى بخصوص الإيذاء اللفظي وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-421؛
- د. أن يستأنفوا قرار مدير مدرسة أو مدير مراقب وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-443؛
- هـ. أن يستأنفوا قرار تحويل لا إرادي وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-450؛
- و. أن يستأنفوا قرارات الترقية وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-501؛
- ز. أن يرفعوا شكوى وطلب استئناف بخصوص الانتخاب في فريق القيادة المدرسي وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-655؛
- ح. أن يرفعوا شكوى و/أو استئناف بخصوص انتخابات، ونزاعات وأعمال، وحالات تقاعس جمعية الآباء ومجلس الرؤساء وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-660؛
- ط. أن يستأنفوا قرار رفض الاستثناء من التطعيم وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-701؛
- ي. أن يرفعوا شكوى بخصوص إحالة، و/أو تقييم، و/أو تطوير و/أو تنفيذ لخطة القسم 504 وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-710؛
- ك. أن يستأنفوا إلحاق طفل مشرد أو طفل في مسكن مؤقت وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-780؛
- ل. أن يستأنفوا القرارات المتعلقة بالأهلية للنقل وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-801؛
- م. أن يستأنفوا القرارات المتعلقة بالأهلية للحصول على وجبات مجانية أو مخفضة السعر وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-810؛
- ن. أن يطلبوا تعديل بيانات أدخلت في سجلات طفل على أساس أنها غير صحيحة، أو مضللة أو أنها تخرق حقوق خصوصية الطفل، وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-820؛
- س. أن يرفعوا شكوى تدعي التمييز من قبل إدارة التعليم وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-830؛
- ع. أن يرفعوا شكوى تدعي التحرش الجنسي بين تلميذ(ة) وأخر(ى) وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-830؛
- ف. أن يرفعوا شكوى تدعي التمييز، و/أو التحرش، و/أو الترهيب، و/أو التنمر بين تلميذ(ة) وأخر(ى) وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-832؛
- ص. أن يرفعوا شكوى حول عملية اختيار مدير مدرسة أو مساعد المدير وفقاً لتعليمات المستشار رقم C-30؛
- ق. أن يستأنفوا قرار حرمان من الوصول إلى سجلات عامة تحتفظ بها إدارة التعليم وفقاً لقانون حرية المعلومات وطبقاً لتعليمات المستشار رقم D-110؛
- ر. أن يرفعوا شكوى بخصوص ترشيح واختيار أعضاء مجالس تعليم مجتمعية وفقاً لتعليمات المستشار رقم D-140؛
- ش. أن يرفعوا شكوى بخصوص ترشيح واختيار أعضاء مجالس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو مجلس عموم المدينة للمنطقة التعليمية رقم 75 وفقاً للتعليمات رقم D-150؛
- ت. أن يرفعوا شكوى بخصوص ترشيح واختيار أعضاء مجالس عموم المدينة للمدارس الثانوية وفقاً لتعليمات المستشار رقم D-160؛
- ث. أن يرفعوا شكوى بخصوص ترشيح واختيار أفراد مجالس عموم المدينة لمتعلمي اللغة الانكليزية وفقاً لتعليمات المستشار رقم D-170؛
- خ. أن يرفعوا شكوى أو استئنافاً وفقاً لإجراءات الشكاوى في إدارة التعليم، إذا قامت مدرسة طفلهم بفصله ومنعه من الحضور في المدرسة/الفصول من دون اتباع الإجراءات المرعية؛
- ذ. أن يرفعوا شكوى وفقاً لإجراءات الشكاوى في إدارة التعليم بخصوص البرامج التالية المطبقة وفقاً لقانون لا يُترك طفل في الوراثة: الباب الأول والباب الثاني، الأجزاء أ ود، والباب الثالث والباب الرابع، الجزء أ أو بخصوص مسألة تؤثر على تعليم أطفالهم ولا يمكن معالجتها من خلال الإجراءات المبينة في أي من تعليمات المستشار المذكورة أعلاه.

جميع الآباء مسؤولون عن الآتي:

- (1) أن يرسلوا طفلهم إلى المدرسة وهو في حالة استعداد للتعلم؛
- (2) أن يحرصوا على أن يداوم طفلهم في المدرسة بانتظام ويصل إليها في الوقت المحدد؛
- (3) أن يكونوا على علم بأعمال طفلهم، وتقدمه، ومشاكله من خلال قراءة الإشعارات المدرسية، والتحدث معه عن المدرسة، ومراجعة واجباته وتقارير كشف تقدمه، والاجتماع مع طاقم المدرسة.
- (4) أن يحافظوا على التواصل اللفظي و/أو الكتابي مع معلمي ومدير طفلهم بشأن تقدمه التعليمي.
- (5) أن يلتزموا بكافة السياسات المدرسية وتعليمات المستشار المطبقة والمتعلقة بتعليم طفلهم.
- (6) أن يردوا على الاتصالات الواردة من مدرسة طفلهم في الوقت المطلوب.
- (7) أن يحضروا جميع الاجتماعات والمؤتمرات التي تطلب المدرسة عقدها بخصوص طفلهم.
- (8) أن يدخلوا إلى مبنى المدرسة باحترام، وأن يمتنعوا عن السلوك المشوش وأن يعاملوا جميع أفراد طاقم المدرسة، والتلاميذ، والآباء والأعضاء الآخرين في المجتمع المدرسي باحترام وأدب.
- (9) ضمان تزويد المدرسة بأحدث معلومات الاتصال الصحيحة (مثال: عنوان المنزل، رقم الهاتف).

يجب على الآباء أيضاً:

- (1) أن يوفرُوا بيئة منزلية داعمة حيث يكون التعليم أولوية.
- (2) أن يعززوا في البيت أهمية اكتساب المعرفة والمهارات والقيم المطلوبة للعمل بصورة فعالة في المجتمع.
- (3) أن ينطوعوا بوقتهم أو مهاراتهم أو مواردهم في المدرسة.
- (4) أن يشاركوا في برامج المدرسة والمجتمعات المحلية التي تشجع الآباء على الاشتراك في صنع قرارات تعليمية.
- (5) أن يصبحوا أعضاء نشطين في جمعية الآباء أو جمعية الآباء والمعلمين التابعة للمدرسة.
- (6) أن يصبحوا أعضاء فاعلين في لجنة آباء الباب الأول، حيثما أمكن.
- (7) أن يسألوا طفلهم عن الأعمال في المدرسة، والمواظبة على الحضور، والسلوك في المدرسة، وأن يناقشوا ما هو متوقع من المدرسة.
- (8) أن يعلموا طفلهم احترام الممتلكات، والأمن والسلامة، وحقوق الآخرين وأهمية الامتناع عن سلوكيات التهديد، أو التحرش أو التمييز.

تنص سياسة إدارة التعليم لمدينة نيويورك على توفير فرص تعليمية متساوية بصرف النظر عن العرق، أو اللون، أو السن، أو العقيدة، أو الخلفية الإثنية، أو الأصل الوطني، أو حالة الزائر الأجنبي، أو وضع المواطنة، أو الإعاقة، أو التوجه الجنسي، أو النوع (الجنس) أو الوزن، الحقيقي أو الملاحظ. كما تنص سياسة إدارة التعليم على توفير بيئة تعليمية خالية من التحرش المبني على أي أساس مما سبق ذكره، بما في ذلك التحرش الجنسي.

يمكن توجيه الاستفسارات حول الالتزام بالقوانين المناسبة إلى:

Office of Equal Opportunity, 65 Court Street, Brooklyn, New York 11201, (718) 935-3320